ذيب
Theeb
لتأجير السيارات
Rent a Car

سياسة معايير وضوابط الأعمال المنافسة

شركة ذيب لتأجير السيارات

تم اعتماد هذه السياسة بقرار من الجمعية العامة لشركة ذيب لتأجير السيارات، بتاريخ 1446/05/05هـ الموافق 2024/11/07م.

المحتويات:

- المقدمة والغرض
- مفهوم الأعمال المنافسة
- الأعمال والأنشطة المنافسة للشركة
- ضوابط منافسة الشركة
- رفض الترخيص
- الاعتماد والتعديل

أولاً: المقدمة والغرض

تهدف سياسة معايير وضوابط الأعمال المنافسة (يُشار إليها فيما يلي بلفظ "السياسة") الخاصة بشركة ذيب لتأجير السيارات (يُشار إليها فيما بعد بلفظ "الشركة") إلى وضع معايير وضوابط واضحة للتعامل مع الأعمال المنافسة، وذلك بما يتماشى مع نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية ("الهيئة")، والنظام الأساسي للشركة وكافة الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

ثانياً: مفهوم الأعمال المنافسة

يشمل مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

أ) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية، أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

ب) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.

ج) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

ثالثاً الأعمال والأنشطة المنافسة للشركة

تتمثل الأعمال والأنشطة الأساسية التي تزاولها الشركة فيما يلي:

1) تأجير السيارات/المركبات قصير الأجل (بسائق أو بدون سائق).

2) تأجير السيارات/المركبات طويل الأجل (بسائق أو بدون سائق).

3) تأجير الدراجات النارية.

4) العمل كوسيط لتأجير السيارات/المركبات.

5) بيع السيارات/المركبات المستعملة

ويجوز لمجلس الإدارة إضافة أي نشاط أو عمل آخر يرى أنه قد يشكل منافسة للشركة أو لأي من فروع نشاطها.

رابعاً: ضوابط منافسة الشركة

إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

أ) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

ب) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.

ج) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق للمعايير المذكورة في هذه السياسة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

د) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة، أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

هـ) تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرة (2) من المادة 27 من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.

و) يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.

ز) للجمعية العامة العادية الحق في إضافة أي من الشروط الواردة في هذه السياسة إلى الشروط الواردة أعلاه.

خامساً: رفض الترخيص

أ) إذا رفض مجلس الإدارة (بموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة) منح الترخيص، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدّت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

ب) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، على عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدّت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

سادساً: الاعتماد والتعديل

أ) يتم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

ب) يتم اعتماد أي تعديلات على هذه السياسة بالطريقة نفسها التي اعتمدت فيها هذه السياسة.

* * *